

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ بتشكيل لجنتي التسجيل العقاري للدوحة والمناطق الشمالية (١)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٣٤) منه،
وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بتعيين نائب أمير دولة قطر،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل
العقاري، والقرارات المعدلة له،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٧٦ بشأن التسجيل العقاري، والقرارات المعدلة له،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن تشكيل لجان التسجيل العقاري،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بتشكيل لجنتي التسجيل العقاري للدوحة والمناطق الشمالية،
المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢،
وعلى اقتراح وزير العدل ووزير الشؤون البلدية والزراعة،
قرر مايلي :

مادة (١)

تشكل لجنة التسجيل العقاري بالدوحة على النحو التالي :

رئيساً	١- السيد / عبد العزيز أحمد المهدي أو من يحل محله في وظيفته عند غيابه.	مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.
عضواً	٢- السيد / محمد خليفة أحمد السادة	وكيل إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.
عضواً	٣- السيد / طارق حمد النعيمي	الباحث القانوني بإدارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل.
عضواً	٤- السيد / صالح سالم المناعي	مساعد المدير لشؤون الاراضي بإدارة الاراضي ونزع الملكية.
عضواً	٥- السيد / جاسم محمد النعمة	رئيس قسم تنفيذ التخطيط بإدارة التخطيط بوزارة الشؤون البلدية والزراعة.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٢) لسنة ١٩٩٣

مادة (٢)

تشكل لجنة التسجيل العقاري للمناطق الشمالية على النحو التالي :

- ١- السيد / خالد علي عبد العزيز المهندي رئيس مكتب الشمال للتسجيل العقاري
أو من يحل محله في وظيفته عند غيابه. رئيساً
- ٢- السيد / إبراهيم موسى الهتمي الباحث القانوني بإدارة الفتوى والتشريع
بوزارة العدل، عضواً
- ٣- السيد / محمد رجب أحمد مهندس تخطيط بوزارة الشؤون البلدية والزراعة
مساعد مدير بلدية مدينة الشمال عضواً
- ٤- السيد / مبارك أحمد شبيب المناعي بوزارة الشؤون البلدية والزراعة،
مهندس بإدارة التخطيط العمراني عضواً
- ٥- السيد / خميس عيسى حمد المهندي بوزارة الشؤون البلدية والزراعة،
عضواً

مادة (٣)

تحدد المكافأة الشهرية لرئيس كل لجنة بمبلغ ألفي وخمسمائة ريال، ولكل عضو بمبلغ ألفين وثلاثمائة ريال.

مادة (٤)

يتولى أعمال السكرتارية موظف أو أكثر من موظفي إدارة التسجيل العقاري والتوثيق، ويصدر بالندب وتحديد المكافآت المستحقة قرار من وزير العدل، على ألا تتجاوز المكافأة في مجموعها ألف ريال.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به اعتباراً من ٢٤/١٠/١٩٩٣. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٤ / ٧ / ٩ هـ
الموافق : ١٩٩٣ / ١٢ / ٢٢ م